

Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/6  
9 August 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الثالثة عشرة، الجزء الأول  
ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠  
البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- أُنخِذت الترتيبات لعقد الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في قصر المؤتمرات، ليون، فرنسا، من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومن المقرر أن تنظم حفلة افتتاحية في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يفتتح الرئيس دورة الهيئة الفرعية في الساعة الحادية عشرة من صباح ذلك اليوم.

٢- في ضوء المقرر القاضي بزيادة مدة الدورات في عام ٢٠٠٠، قرر الأمين التنفيذي، بعد التشاور مع المكتب، أن أنسب أسلوب براغماتي لترقيم الدورات هو اعتبار دورتي الهيئتين الفرعيتين اللتين ستعقدان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالاقتران مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بوصفهما الدورة الثالثة عشرة المستأنفة. وبالتالي، فإن جدول الأعمال المؤقت، كما هو معروض في هذه الوثيقة، يشمل كلاً من جزئي الدورة الثالثة عشرة، أي الجزء الأول الذي سيعقد في ليون في أيلول/سبتمبر، والجزء الثاني الذي سيعقد في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر. وبالمثل، فإن الشروح المعروضة في هذه الوثيقة تتعلق بالدورة الثالثة عشرة بأكملها، بيد أنها تركز،

بصورة رئيسية، على الجزء الأول وتتطرق، قدر الإمكان، إلى مناقشات الجزء الثاني. ويمكن إصدار شروح إضافية للجزء الثاني من الدورة في إضافة إلى هذه الوثيقة، وسيُعد تقرير منفصل عن كل من جزأي الدورة.

٣- وستستغرق الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أسبوعاً واحداً، وفقاً لاتفاق تم التوصل إليه خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وسيسبق هذا الأسبوع من الاجتماعات الرسمية أسبوع من الاجتماعات غير الرسمية يبدأ في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نفس المكان، وذلك بغرض دفع عجلة المفاوضات بشأن القضايا كافة. وستُجرى هذه المشاورات تحت إشراف رئيسي الهيئتين الفرعيتين ويكون باب المشاركة فيها، عادة، مفتوحاً أمام جميع المشاركين، بمن فيهم المراقبون. وستوفر تسهيلات لعقد جلسيتين في آن واحد. وطلب رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى الأمانة أن تبقي على نفس ترتيبات خدمات الاجتماعات التي وفرتها في شهر حزيران/يونيه خلال الأسبوع السابق للدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وبالتالي، لن توفر خدمات الترجمة الفورية أو الوثائق في أسبوع الاجتماعات غير الرسمية. ويؤمل أن يساعد العمل المكثف الذي سيجري خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية على إحراز تقدم ذي شأن في عملية التفاوض على مختلف بنود جدول الأعمال التي سيتم النظر فيها خلال الدورة.

٤- وبالنظر إلى ضخامة كمية العمل الواجب إتمامه في الوقت المناسب للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، سيكون من الضروري الاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المتاح للدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وسيُلزم إجراء مناقشات ومفاوضات مكثفة خلال الدورة وخلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية. والهدف من ذلك هو وضع نصوص تفاوض أو إحراز تقدم بشأنها، بما في ذلك القرارات المتصلة بها، وذلك بتضييق الخيارات، وإيجاد حل للقضايا التقنية، ومحاولة تحديد نُهج ممكنة لتحقيق توافق في الآراء حول جميع القضايا.

٥- وقد تود الهيئتان الفرعيتان النظر في ما قد يترتب على القرارات التي سيتم اتخاذها من آثار في الميزانية، مع الإشارة بوجه خاص إلى ما قد تقتضيه من متطلبات في فترة السنتين الجارية، وكذلك ما تقتضيه من متطلبات الموارد في المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بأية قرارات تتناول الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

## ثانياً - جدول الأعمال المؤقت<sup>(١)</sup>

٦- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

---

(١) سينظر في البنود ٣ إلى ٨ بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو).
- ٤- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.
- ٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.
- ٧- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
- ٨- بناء القدرات:
  - (أ) بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق أول)؛
  - (ب) بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- ٩- القضايا المنهجية:
  - (أ) استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراثة؛
  - (ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
  - (ج) تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام؛
  - (د) مسائل أخرى.
- ١٠- تطوير التكنولوجيات ونقلها: حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤).
- ١١- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٢- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - التقرير عن الدورة.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١ - افتتاح الدورة

٧ - من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

### ٢ - المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

٨ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إقراره. وهو يشمل جزئي الدورة الثالثة عشرة، الأول، المقرر عقده في ليون في أيلول/سبتمبر، والثاني، المقرر عقده في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر. وقد يلزم تعديل جدول الأعمال ليؤخذ في الاعتبار ما يطرأ من تطورات خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية الذي سيسبق الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٩ - وقد أُدرجت البنود ٣ إلى ٨ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وبالنظر إلى برنامج العمل الطموح الموضوع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الفترة الممتدة من الآن وحتى انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، فقد بُذل مجهود لتبسيط جدول الأعمال. ونتيجة لذلك، تقدّم في الفرع الرابع من هذه الوثيقة معلومات عن عدة قضايا لا تتطلب مناقشة موضوعية في هذه الدورة، وذلك كوسيلة لتزويد الأطراف بتقرير مستوفى عن حالة تلك القضايا.

#### (ب) تنظيم أعمال الدورة

١٠ - تدعى الأطراف إلى الرجوع إلى برنامج العمل المقترح للجزء الأول من الدورة والوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

٣- تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣

و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

١١- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بمقره ٥/م أ-٤<sup>(٢)</sup>، برنامج العمل المبين في مرفق ذلك المقرر. ووفقاً لبرنامج العمل هذا، سيقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بتحديد ما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية للتصدي لتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. وقد نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة، ولاحظت التقدم المحرز بشأن التصدي لتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية. ودعت الهيئتان الفرعيتان رئيسيهما إلى القيام، بمساعدة الأمانة، بإعداد نص بشأن هذه القضايا استناداً إلى النص الموحد وإلى الإسهامات الأخرى المقدمة من الأطراف، فضلاً عن التعليقات المدلى بها أثناء المناقشات، ليستخدم كأساس للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ١٥).

١٢- الإجراءات: سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في بون في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وعن الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت خلال الأسبوع الذي سبق الجزء الأول من هذه الدورة، بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية.

١٣- وستعرض على الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من الدورة، الوثيقة FCCC/SB/2000/5 التي تتضمن نصاً موحداً وإسهامات أخرى من الأطراف. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أن تنظرا في هذه الوثيقة، إلى جانب أي نص آخر يعده رئيسا الهيئتين الفرعيتين استناداً إلى الإسهامات والملاحظات الواردة من الأطراف، ويمكن أن يصلح كأساس للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وقد تودان أيضاً، وفقاً للمقرر ١٢/م أ-٥<sup>(٣)</sup>، أن تناقشا تنفيذ الأمثلة على الإجراءات الأولية المبينة في الفقرة ٤(أ)-(هـ) من ذلك المقرر، وأن تناقشا أيضاً عملية تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في نفس المقرر.

---

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

(٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

#### ٤- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

١٤- الخلفية: وفقاً للمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، ستنظر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المعبر عنه اختصاراً فيما يلي بمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو) في اتخاذ إجراءات لتنفيذ أحكام المادة ٣-١٤. وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في هذه المسألة إلى جانب تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)، قرر أن يواصل النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤، وذلك كإسهام في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة مناقشاته الجارية بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ١٢/أ-٥). ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة ولاحظت أنه بدأت مناقشة بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ١٥(ج)).

١٥- الإجراءات: سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي جرت في بون في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وعن الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت خلال الأسبوع الذي سبق الجزء الأول من هذه الدورة، بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

١٦- وستعرض على الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من الدورة، الوثيقة FCCC/SB/2000/5 التي تتضمن نصاً موحداً وإسهامات أخرى من الأطراف. وقد تود الهيئتان الفرعيتان النظر في هذه الوثيقة، إلى جانب أي نص آخر يعده رئيساها استناداً إلى ما تقدمه الأطراف من إسهامات وما تدلي به من تعليقات، ويمكن أن يكون بمثابة أساس للتفاوض في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

#### ٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

١٧- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/أ-٥، أن يسعى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال إلى استكمال عمله لتمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد مقرر بشأن الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.

١٨- وقد قام الفريق العامل المشترك، في الاجتماعات التي عقدها خلال الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بوضع نص بشأن الامتثال (FCCC/SBI/2000/5، المرفق الثالث). وطلب إلى الرئيسين المشاركين أن

يقوماً، بمساعدة الأمانة، بمواصلة وضع النص ليكون بمثابة أساس للتفاوض، إلى جانب إسهامات الأطراف، في الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١٩ - **الإجراء:** سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت في آيسلندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وعن الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت خلال الأسبوع الذي سبق الجزء الأول من هذه الدورة، بشأن المسائل المتصلة بالامتثال.

٢٠ - وستعرض على الفريق العامل المشترك، في الجزء الأول من الدورة، الوثيقة FCCC/SB/2000/7 التي تتضمن نصاً يمكن أن يصلح كأساس للتفاوض، أعده الرئيسان المشاركان للفريق العامل المشترك. وقد يود الفريق العامل المشترك أن ينظر في هذا النص، واضحاً في اعتباره أنه يجب أن يكثف جهوده لتنفيذ ولايته. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أيضاً أن تتناولوا القضايا المشتركة مع تلك التي تتناولها أحكام أخرى من بروتوكول كيوتو.

#### ٦ - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٢١ - **الخلفية:** طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (المقرر ٥/م أ-١) من الهيئتين الفرعيتين أن تعدا، بمساعدة الأمانة، تقريراً توليفياً سنوياً عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٢٢ - واتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة المقرر ١٣/م أ-٥ الذي شجع فيه الأطراف المشاركة في أنشطة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على أن تقدم، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مزيداً من المعلومات عن هذه الأنشطة، باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد، كي ينظر فيها في التقرير التوليقي الرابع. ويرد هذا التقرير في الوثيقة FCCC/SB/2000/6. وإن جميع التقارير المتعلقة بأنشطة المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً والتي دُرست في التقرير التوليقي متاحة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية للمعلومات (الويب)<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تقديم مقترحات لتحسين المشروع المنقح لنموذج الإبلاغ الموحد الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1999/5/Add.1 وذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأعدت الأمانة، استناداً إلى التقارير الستة التي وردتها، مشروع تنقيح آخر لنموذج الإبلاغ الموحد ومشروع إرشادات كي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف (FCCC/SB/2000/6/Add.1).

---

(٤) <http://www.unfccc.de/program/aij/index.html>

٢٤ - **الإجراء:** قد تود الهيئتان الفرعيتان أن تنظرا، في الجزء الأول من الدورة، في التقرير التوليقي الرابع عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وفي المشروع المنقح لنموذج الإبلاغ الموحد. وقد تودان أيضاً أن توصيا بأن يحيط مؤتمر الأطراف علماً، في دورته السادسة، بالتقرير التوليقي الرابع وبأن ينظر في نموذج الإبلاغ الموحد المنقح وأن يعتمد إن أمكن.

#### ٧ - الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

٢٥ - **الخلفية:** اتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثانية عشرة، بعد أن أشارتا إلى المقرر ١٤/م-٥، على أن تحيلا إلى دورتيهما الثالثة عشرة المذكورة التي أعدها رئيساهما والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4 بعنوان "نص موحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والخطوط التوجيهية"، وذلك كأساس لمزيد من المفاوضات بشأن الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الأولوية إلى آلية التنمية النظيفة، وبقصد أن يتخذ مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، مقررات بشأن جميع الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم توصيات إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٢٣(ج)).

٢٦ - وفي الدوريتين ذاتهما، حث الهيئتان الفرعيتان الأطراف التي ترغب في تقديم معلومات إضافية على أن تقدم هذه المعلومات بلغة قانونية مقتضبة تتصل مباشرة بالنص الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/4، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وستورد هذه المعلومات في وثيقة معلومات متنوعة يتم إصدارها قبل الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٢٣(د)). وترد هذه المعلومات الإضافية في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.4. أما المعلومات التي قد ترد بعد ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فإنها ستتاح للدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين في إضافة إلى تلك الوثيقة.

٢٧ - **الإجراء:** سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، خلال الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالآليات والتي أجريت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وعن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالآليات والتي عُقدت خلال الأسبوع الذي سبق الجزء الأول من هذه الدورة.

٢٨ - وقد تود الهيئتان الفرعيتان أن تنظرا، في دورتهما المشتركة، في المذكرة التي أعدها الرئيسان والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.4 وفي أية إضافة لها. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أيضاً مواصلة توحيد النص. ويمكن إيلاء اهتمام خاص لقضايا مثل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ومعايير اعتماد كيانات التشغيل، والكراسة المرجعية لآلية التنمية

النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد تود الهيئتان الفرعيتان كذلك أن تتناولوا القضايا المشتركة مع تلك التي تتناولها أحكام أخرى من بروتوكول كيوتو.

## ٨ - بناء القدرات

### (أ) بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

٢٩- الخلفية: قامت الأمانة، وفقاً للمقرر ١٠/م أ-٥، بوضع عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثالثة عشرة لكل منهما (FCCC/SB/2000/8). وتستند هذه الوثيقة إلى المشاورات التي أجريت مع الأطراف في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، وإلى الإسهامات التي قدمتها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية (FCCC/SB/2000/INF.1 و Add.1، و FCCC/SB/2000/INF.3 و FCCC/SB/2000/INF.4 و FCCC/SB/2000/INF.6 و FCCC/SB/2000/INF.8 و FCCC/SB/2000/INF.9 و Add.1)، وإلى العناصر المتصلة ببناء القدرات والتي برزت من المناقشات التي أجريت لقضايا أخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٣٠- الإجراءات: سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية والتي عُقدت خلال الأسبوع السابق. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أن تنظرا، في كل من جزئي الدورة، في عناصر مشروع إطار وأن توصيا بمشروع مقرر بشأن بناء القدرات في البلدان النامية كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

### (ب) بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

٣١- الخلفية: وضعت الأمانة، وفقاً للمقرر ١١/م أ-٥، عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثالثة عشرة (FCCC/SB/2000/9). وتستند هذه الوثيقة إلى المشاورات التي أجريت مع الأطراف في الدورتين الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين وإلى الإسهامات التي قدمها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية (FCCC/SB/2000/INF.2 و FCCC/SB/2000/INF.4 و FCCC/SB/2000/INF.7 و FCCC/SB/2000/INF.8 و Add.1 و FCCC/SB/2000/INF.9)، وإلى العناصر المتصلة ببناء القدرات والتي برزت من مناقشة قضايا أخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٣٢- الإجراءات: سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة ببناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي عُقدت خلال الأسبوع السابق.

وقد تود الهيئتان الفرعيتان أن تنظرا، في كل من جزئي الدورة، في عناصر مشروع إطار وأن توصيا بمشروع مقرر بشأن بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

## ٩ - القضايا المنهجية

### (أ) استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

٣٣ - الخلفية: أيد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٦/م أ-٥، برنامج عمل بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة كيما يوصي، في دورته السادسة، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو مشاريع مقررات تتصل بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو.

٣٤ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٤١ (د)). وعُقدت الحلقة الدراسية في بوزنان، بولندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣٥ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة، إلى الأطراف أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقارير تتضمن بيانات ومعلومات قطرية وآراء واقتراحات خطية تتصل بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٤٦ (ز) و(ح) و(ط)، و(FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٣٢). واستناداً إلى هذه التقارير، طُلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة الأمانة، بإعداد خلاصة اقتراحات موحدة. ونظراً إلى قصر الفترة الفاصلة بين ورود التقارير وبداية الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، فإن خلاصة الاقتراحات لن تتاح إلا قبل الأسبوع السابق للدورة مباشرة، بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/9 و Add.1. وترد المعلومات الواردة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.6.

٣٦ - الإجراء: سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن حلقة العمل التي عقدت في بوزنان، بولندا، وعن الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت خلال الأسبوع الذي سبق الجزء الأول من هذه الدورة.

٣٧ - وقد تود الأطراف أن تأتي مستعدة لمواصلة توحيد الاقتراحات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/9 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.6 خلال الجزء الأول من هذه الدورة، بغية مواصلة تنقيح خلاصة الاقتراحات والشروع، إن أمكن، في العمل المتعلق بوضع مشروع نص تفاوضي. وقد تود الأطراف

أيضاً أن تنظر في الطريقة التي سيعرض بها هذا النص على الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وأن تتفق على هذه الطريقة من أجل تنفيذ الولاية المنصوص عليها في المقررين ٩/م-٤ و ١٦/م-٥.

### (ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٣٨- **الخلفية:** وافق مؤتمر الأطراف، بمقره ٨/م-٤، على إعداد مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو كيما يوصي في دورته السادسة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو مبادئ توجيهية بموجب هذه المواد.

٣٩- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، على مبادئ توجيهية للنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو وقررت أن تعد، في دورتها الثالثة عشرة، مشروع مقرر بشأن هذه المسألة يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٣٦(أ).

٤٠- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً إلى الأمانة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لعملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/7) كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة عشرة، بغية التوصية بمقرر بشأن هذه المبادئ التوجيهية يعقده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وطلبت أن تؤخذ في الاعتبار، لدى القيام بذلك، المعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/INF.5 و Add.2 والمعلومات الواردة من الأطراف، والقضايا التي أثارها الأطراف خلال الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. واعترفت الهيئة الفرعية بأنه ستم في مرحلة لاحقة مواصلة تفصيل بعض عناصر هذه المبادئ التوجيهية (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٣٦(د).

٤١- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن تنظر، في دورتها الثالثة عشرة، في مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمعلومات المتعلقة بالمنهجيات التكيف، بهدف التوصية بمقرر بشأن هذه المبادئ التوجيهية وبشأن الإرشادات الأولية المتعلقة بالمنهجيات التكيف كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، والشروع في عملية مواصلة تفصيل هذه المنهجيات في مرحلة لاحقة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار، لدى القيام بذلك، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2 والمعلومات الواردة من الأطراف. واعترفت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه ستم في مرحلة لاحقة مواصلة تفصيل بعض عناصر هذه المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٣٦(ج) و(ه).

٤٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات المتعلقة ببعض الجوانب المتصلة بطرائق المساءلة عن المقادير المسندة، والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.7 ودعت الأطراف إلى أن

تتناول في دورتها الثالثة عشرة القضايا التي أثّرت في هذه الوثيقة، بما في ذلك استعراض قوائم جرد سنة الأساس الوكالات المتخصصة وما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتخذ موقفاً بشأن هذه المسألة في دورته السادسة ( FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٣٦(ز)).

٤٣ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تنظر، في دورتها الثالثة عشرة، في الوقت الذي ينبغي فيه مواصلة تفصيل واستكمال المبادئ التوجيهية والإرشادات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه.

٤٤ - ودعت أيضاً الأطراف إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ملاحظات بشأن القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨، وخاصة بشأن القضايا المذكورة في الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ أعلاه. وترد هذه المعلومات في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/MISC.2/Add.2 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.7.

٤٥ - الإجراء: سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت خلال الأسبوع السابق.

٤٦ - وقد تود الأطراف أن تأتي مستعدة لمواصلة العمل المنهجي المتصل بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو وأن تعد المقررات المقابلة التي سيوصى مؤتمر الأطراف باعتمادها. وقد تود الأطراف أيضاً أن تعالج القضايا المشتركة مع القضايا التي تتناولها أحكام أخرى من بروتوكول كيوتو.

٤٧ - وقد تود الأطراف أيضاً الرجوع إلى معلومات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨، وفقاً لتقسيم العمل المتفق عليه والمبين في المقرر ٨/م أ-٤.

### (ج) تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

٤٨ - الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٥(د) من مقرره ١/م أ-٣<sup>(٥)</sup> أن ينظر في دورته الرابعة "في المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع المنفردة ذات أثر تناسي مهم على الانبعاثات خلال فترة الالتزام". وطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إبلاغه في دورته الخامسة بأية معلومات إضافية عن هذه المسألة وقرر اتخاذ مقرر نهائي بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء، في تلك الدورة.

(٥) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

٤٩- وأيد مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، الاستنتاج الذي توصلت إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، ومفاده أن تواصل الهيئة الفرعية النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة، آخذة في الاعتبار ما تقدمه الأطراف من معلومات إضافية لغاية ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بغرض التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٦٠). ولم ترد، حتى ٢٥ تموز/يوليه، أية معلومات من هذا القبيل.

٥٠- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في الجزء الأول من هذه الدورة، في أية معلومات إضافية ذات صلة بهذه المسألة، بهدف وضع مقرر بشأن هذا البند يوصى بأن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

### (د) مسائل أخرى

#### الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي

٥١- **الخلفية:** تنص المادة ٢-٢ من بروتوكول كيوتو على أن تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

٥٢- وحث مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمقرره ٢/م أ-٣، على "زيادة الإيضاح بشأن إدراج الانبعاثات التي تستند إلى الوقود المباع للسفن أو الطائرات المشاركة في النقل الدولي في القوائم الإجمالية لجرد غازات الدفيئة للأطراف".

٥٣- وطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمقرره ١٨/م أ-٥، أن تواصل أعمالها الحالية المتعلقة بالمسائل المنهجية المتصلة بالإبلاغ عن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي، بما فيها المسائل التي قد ترد في "تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة ومعالجة عدم اليقين في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".

٥٤- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، أن تنظر في الجوانب المنهجية المتصلة بالانبعاثات الصادرة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي والواردة في "تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة ومعالجة عدم اليقين في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"، في دورة الهيئة الفرعية التي تلي إقرار ذلك التقرير (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥٦(ه)).

٥٥ - وأبلغت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، بأن لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية سوف تنظر في تقرير عن الانبعاثات الصادرة عن النقل البحري في اجتماعها الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. كذلك سوف تنظر لجنة حماية بيئة الطيران، التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية، في تقرير عن انبعاثات الطيران في اجتماعها الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥٦ - وأُتيحت للأطراف، في الجلسة ذاتها، نسخ من "تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة ومعالجة عدم اليقين في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة". وترد في الصفحات ٢-٥١ إلى ٢-٦٩ من الفصل الثاني<sup>(٦)</sup> معلومات عن طرق تقدير الانبعاثات الصادرة عن الوقود المباع بغرض النقل الدولي.

٥٧ - **الإجراء:** ستقدم الأمانة، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن تعاونها مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية. ويتوقع أن تتيح هاتان المنظمتان تقارير عن أنشطتهما. ونظراً إلى برنامج العمل الطموح وإلى أن قرارات هاتين المنظمتين بشأن التقريرين المشار إليهما في الفقرة ٥٥ لن تتاح إلا بعد الجزء الأول من هذه الدورة، فإنه يقترح أن تجرى المناقشة الموضوعية بشأن هذه المسألة خلال الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

#### طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير

٥٨ - شجعت الهيئة الفرعية للمشورة والتكنولوجية الأمانة، في دورتها الثانية عشرة، على مواصلة أعمالها المتعلقة بجمع ونشر المعلومات عن طرق وأدوات تقدير آثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير. ولاحظت أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لتحسين نوعية المعلومات ولزيادة قدرة البلدان النامية الأطراف على استخدام الطرق والأدوات المتوفرة أفضل استخدام. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تقوم، بالتنسيق مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بتنظيم اجتماع خبراء لاستكشاف خيارات لعمل من هذا القبيل، والنظر في جدوى عقد حلقة عمل مشتركة حول الآثار ومنهجيات التكيف بعد أن يتم إقرار/قبول التقرير التقييمي الثالث للفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى توفير معلومات عن نتائج اجتماع الخبراء هذا في دورتها الثالثة عشرة، إن أمكن ( FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٤٣).

(٦) هذا التقرير متاح أيضاً على موقع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الشبكة العالمية للمعلومات (<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/gp/report.htm>).

٥٩- ويتوقع أن تقوم الأمانة، رداً على الطلب المذكور أعلاه، بعقد اجتماع خبراء بالتنسيق مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على هامش الاجتماع الثالث لمعدّي النصوص الرئيسيين للفريق العامل الثاني التابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي سيعقد في لشبونة، البرتغال، في الفترة من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وستقدم الأمانة في الجزء الأول من هذه الدورة تقريراً شفوياً قصيراً عن النتائج التي سيسفر عنها الاجتماع. وستجرى مناقشة موضوعية لهذه المسألة في الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

#### ١٠ - تطوير التكنولوجيات ونقلها: حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)

٦٠- الخلفية: أشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، إلى الطلب الذي وجهته خلال الدورة الحادية عشرة إلى الرئيس ليتيح لها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن النتائج التي أسفرت عنها العملية الاستشارية يتضمن مشروع نص بشأن إطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٥٢(ه))، وذلك من أجل اعتماد مقرر في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وطلبت كذلك إلى الرئيس أن يأخذ في الاعتبار، لدى إعداد تقرير من هذا القبيل، المعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية الثلاث بشأن العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1999/11 و FCCC/SBSTA/2000/INF.2 و FCCC/SBSTA/2000/INF.6) والموجزة في مذكرة الرئيس عن عناصر ممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/2000/4) والمعلومات المقدمة من الأطراف، والتقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا، وأن يتلقى في ذلك مساعدة الأمانة.

٦١- وفي الجلسة ذاتها، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آراءها بشأن إطار لتنفيذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٥٢(د)). وتورد هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.4.

٦٢- ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إجراء مشاورات فيما بين الأطراف في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن النتائج التي أسفرت عنها العملية الاستشارية (المقرر ٩/م أ-٥).

٦٣- الإجراء: سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن النتائج التي أسفرت عنها مشاوراته التي أجراها في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في

كولورادو، بالولايات المتحدة الأمريكية، وعن الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت خلال الأسبوع الذي سبق الجزء الأول من هذه الدورة.

٦٤ - وستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة من الرئيس تتضمن تقريراً عن النتائج التي أسفرت عنها العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا ومشروع نص بشأن إطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/2000/8). وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في المذكرة بهدف إعداد مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

### ١١ - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦٥ - الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بمقره ٨/م أ-٤، أن تعد تقريراً عن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة. وطلب أيضاً من الأمانة أن تنظم حلقة عمل حول "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير استناداً إلى استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة وأن تقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وعقدت حلقة العمل في كوبنهاغن في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٦٦ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الثانية عشرة، بالتقرير المتعلق بحلقة عمل كوبنهاغن (FCCC/SBSTA/2000/2) وناقشت كيفية مواصلة تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات حول "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير المتصلة بالمادة ٢-١ (ب) من بروتوكول كيوتو. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الدورة ذاتها، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٢٧).

٦٧ - الإجراء: سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجزء الأول من هذه الدورة، تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت في الأسبوع السابق. وقد تود الهيئة الفرعية أن تواصل النظر في مسألة "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير وأن تنظر، بوجه خاص، في تقرير حلقة عمل كوبنهاغن بغرض إهداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، حول كيفية المضي قدماً في أعمالها بشأن هذا الموضوع.

### ١٢ - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

٦٨ - رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، بالتعاون بين الأمانة وهيئات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى. وأحاطت علماً مع التقدير بالتقارير التي قدمها ممثلو منظمة الصحة العالمية، واتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة

أن تواصل المشاورات مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والاتفاقيات الأخرى وأن تبلغها بنتائج هذه المشاورات ( FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٥٩(ح)).

٦٩- وقد واصلت الأمانة، منذ انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إجراء مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى من أجل تعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة بتغير المناخ ومن أجل ضمان اتساق أنشطة هذه الوكالات مع عملية الاتفاقية واستجابتها لحاجات الأطراف.

٧٠- وطلب إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية تقديم إسهامات في مجال بناء القدرات، تمشياً مع المقررين ١٠/م أ-٥ و ١١/م أ-٥، وذلك فيما يتعلق بوضع مشروع إطار لبناء القدرات ستواصل مناقشته في إطار البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت.

٧١- ويمكن أن يقدم ممثلو هيئات الأمم المتحدة المختصة تقارير شفوية في الجزء الأول من هذه الدورة.

٧٢- ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، بالمعلومات التي قدمتها أمانة "النظام العالمي لمراقبة المناخ" رداً على المقرر ٥/م أ-٥، فيما يتعلق بالحاجة إلى عملية حكومية دولية لتحسين نظم مراقبة المناخ العالمية، وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في تنظيم حلقات عمل إقليمية لتحديد الحاجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم تقرير دوري عن أنشطتها المتصلة بالمقرر ٥/م أ-٥ وعما يطرأ من تطورات في نظم مراقبة المناخ العالمية في دوراتها المقبلة (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٥٩). ويتوقع أن يقدم ممثل أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، في الجزء الثاني من هذه الدورة، تقريراً عن أنشطة تلك الهيئة، عملاً بالطلب المذكور أعلاه.

### ١٣ - مسائل أخرى

٧٣- يمكن النظر في مسائل أخرى إذا ما نشأت خلال الدورة. ويمكن تقديم معلومات عن القضايا غير المشمولة بينود جدول الأعمال السابقة، إذا كان ذلك مناسباً.

### ١٤ - التقرير عن الدورة

٧٤- سيعد تقرير منفصل عن كل جزء من جزئي الدورة. وبالنظر إلى الوقت الذي يحتل أن يتطلبه النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، فقد لا يتاح مشروع نص كامل للتقرير في نهاية الدورة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس وبمساعدة الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية إذا توفر الوقت الكافي لترجمتها.

## رابعاً - معلومات تتعلق باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها السابقة

### ألف - المادة ٦: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٧٥- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، أنه تم في دورتها الجارية تناول مسألة التعليم والتدريب والتوعية العامة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية. وشكرت الأمانة على تقريرها ورحبت بمبادراتها الداعية إلى تنظيم حدث جانبي في هذه الدورة بهدف تبادل الآراء فيما بين الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٦٤ (أ).

٧٦- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن هذه القضية لم تلق الكثير من الاهتمام من جانبها، بالرغم من أن من المسلم به على نطاق واسع أن للأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية أهمية في تنفيذ هذه المادة. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية قد قامت فعلاً بالعمل على المستويين الوطني والدولي وأنه ينبغي الآن تجميع وتقاسم الدروس المستخلصة، بما فيها المنتجات الإعلامية، وتحديد المجالات ذات الأولوية. وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، إضافة إلى ذلك، بالمعلومات التي قدمتها الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.3 و Add.1 (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٦٤ (ب).

٧٧- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تدرج المادة ٦ على جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة، وكذلك دوراتها اللاحقة حيثما كان ذلك مناسباً (FCCC/SBSTA/2000/5)، الفقرة ٦٤ (ج).

٧٨- وستقوم الأمانة، في هذه الدورة وفي الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بتنظيم حدث جانبي حول الأنشطة المتصلة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة. والغرض من هذا الحدث الجانبي هو استخلاص التجارب الوطنية والدولية من أجل تحديد أفضل ممارسة.

### باء - قائمة الخبراء

٧٩- دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة الأطراف، إلى ترشيح خبراء جدد و/أو تحديث المعلومات المتعلقة بمرشحيها السابقين في القائمة، باستخدام استمارة ترشيح جديدة. وبعثت الأمانة إلى الأطراف برسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ تتضمن استمارة طلب منقحة وإرشادات أخرى

وأتاح المعلومات على موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات. ويمكن للأطراف تقديم معلوماتها إلكترونياً عبر هذه الشبكة، إذا رغبت في ذلك، أو عن طريق الفاكس أو البريد.

٨٠- وتلقت الأمانة، حتى ١١ حزيران/يونيه، ترشيحات و/أو معلومات مستوفاة من ٤٢ طرفاً. وقام ١٨ طرفاً منها بتقديم أو استيفاء معلومات بشكل إلكتروني عن ٣٧ خبيراً باستخدام استمارة الترشيح عبر الشبكة. وأرسلت أطراف أخرى ترشيحاتها بالفاكس أو بالبريد. وتتضمن قاعدة بيانات قائمة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوقت الحاضر، معلومات مستوفاة عن ٩١ خبيراً. وبالإضافة إلى ذلك، ينتظر أن تجهز من نسخ مطبوعة معلومات عن أكثر من ٦٦ خبيراً آخر.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء  
الأول من دورتها الثالثة عشرة

وثائق أعدت للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية عشرة، بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	FCCC/SBSTA/2000/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2000/6
القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBSTA/2000/7
تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). مشروع نص بشأن إطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. مذكرة أعدها الرئيس	FCCC/SBSTA/2000/8
القضايا المنهجية. استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة. خلاصة موحدة للاقتراحات التي قدمتها الأطراف	FCCC/SBSTA/2000/9
القضايا المنهجية. استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة. خلاصة موحدة للاقتراحات التي قدمتها الأطراف. إضافة. تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالبلدان كما قدمتها الأطراف	FCCC/SBSTA/2000/9/Add.1

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. الآراء الواردة من الأطراف بشأن النظم الوطنية وعمليات التكيف والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. معلومات من الأطراف. إضافة

FCCC/SBSTA/2000/MISC.1/Add.2

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). معلومات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.4

القضايا المنهجية. استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحرجة. معلومات من الأطراف بشأن المادة ٣ - ٣ و ٣ - ٤ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/MISC.6

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. معلومات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.7

الآليات المنشأة عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو: نص موحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة أعدها الرئيسان

FCCC/SB/2000/4

تنفيذ المادة ٤ - ٨ و ٤ - ٩ من الاتفاقية. (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢ - ٣ و ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو). المسائل المتصلة بالمادة ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو. مذكرة أعدها الرئيسان

FCCC/SB/2000/5

الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية: تقرير تولى في رابع عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا ومشروع منقح لنموذج إبلاغ موحد

FCCC/SB/2000/6

Add.1 و

الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول  
كيوتو. اقتراحات من الرئيسين المشاركين للفريق العامل  
المشترك المعني بالامتثال

FCCC/SB/2000/7

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق  
الأول)

FCCC/SB/2000/8

بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية

FCCC/SB/2000/9

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول  
كيوتو. المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية.  
معلومات إضافية من الأطراف

FCCC/SB/2000/MISC.4

### وثائق أخرى أعدت للدورة

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨  
من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة العمل المعنية بالقضايا  
المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/INF.5

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨  
من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة العمل المعنية بالقضايا  
المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. عناصر  
المادتين ٧ و ٨ ومنهجيات التكيف بموجب المادة ٥ - ٢

FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨  
من بروتوكول كيوتو. طرائق المساءلة عن المقادير المسندة.  
المقادير الأولية المسندة.

FCCC/SBSTA/2000/INF.7

بناء القدرات. بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول). تجميع وتوليف المعلومات عن حاجات وأولويات البلدان النامية في مجال بناء القدرات (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

FCCC/SB/2000/INF.1

Add.1 و

بناء القدرات. بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. تجميع وتوليف المعلومات عن حاجات وأولويات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ولكن غير المدرجة في المرفق الثاني في مجال بناء القدرات

FCCC/SB/2000/INF.2

بناء القدرات. بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول). تجميع وتوليف المعلومات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن أنشطتها وبرامجها المتعلقة ببناء القدرات

FCCC/SB/2000/INF.3

بناء القدرات. تقرير عن التقدم المحرز في استعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطته المتعلقة بالتمكين، وأنشطته المتعلقة ببناء القدرات في برنامج عمله العادي، وحلقات عمله المعنية بالحوار القطري، ومبادراته المتعلقة بتنمية القدرات

FCCC/SB/2000/INF.4

بناء القدرات. معلومات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SB/2000/INF.6

بناء القدرات. معلومات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ولكن غير المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية

FCCC/SB/2000/INF.7

بناء القدرات. معلومات من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني  
للاتفاقية

FCCC/SB/2000/INF.8  
وAdd.1

بناء القدرات. معلومات من المنظمات الحكومية الدولية  
المختصة عن أنشطتها الجارية في مجال بناء القدرات

FCCC/SB/2000/INF.9

### وثائق متاحة كمراجع فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون، في  
الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٩

FCCC/CP/1999/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون في  
الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٩، إضافة. الجزء الثاني: الاجراء الذي اتخذته مؤتمر  
الأطراف في دورته الخامسة

FCCC/CP/1999/6/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس  
آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.  
إضافة. الجزء الثاني: الاجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في  
دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو في  
الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. إضافة.  
الجزء الثاني: الاجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته  
الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. إضافة. الجزء الثاني: الاجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. إضافة. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الحادية عشرة، بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/SBSTA/1999/14

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

FCCC/SBSTA/1999/6

المرفق الثاني

برنامج عمل مقترح للجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة  
لكل من الهيئتين الفرعيتين

الجمعة ١٥ أيلول/سبتمبر	الخميس ١٤ أيلول/سبتمبر	الأربعاء ١٣ أيلول/سبتمبر	الثلاثاء ١٢ أيلول/سبتمبر	الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر	
جلسات مشتركة (بين الهيئتين الفرعيتين) البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ (أ) و ٨ (ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (حتى الساعة ١٠ / ١٤ إن أمكن)	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تابع)  جلسات غير رسمية	الساعة ١٠/٠٠ حفلة افتتاحية  الساعة ١١/٠٠ البنود ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ١ و ٢ و ٩ (أ) و ٩ (ب) و ١٠ و ١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
البنود ٩ (أ) و ٩ (ب) و ١٠ و ١١ و ١٤ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ١٢ و ١٣ و ١٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	البنود ٩ (ج) و ١٢ و ١٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	جلسة مشتركة (بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ) البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ (أ) و ٨ (ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	جلسة مشتركة (بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ) (تابع) البنود ٩ (ج) و ٩ (د) و ١٢ و ١٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ١٢ و ١٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (عقب الجلسة المشتركة)	من الساعة ١٩/٠٠ إلى الساعة ٢٢/٠٠
--	-----------------	-----------------	-----------------	---	----------------------------------

-----